**تابع للقانون 31/12/1913**

إن القانون 31 ديسمبر1913 عرف مجموعة من ا لتعديلات على كل القانون بما فيه الأشياء المنقولة

**الأشياء المنقولة**

تضمنت (المواد الخاصة بالأشياء المنقولة ) كيفية إعلان تصنيف الأشياء المنقولة والتي تكون بمرسوم صادر من وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية عندما يكون الشيء ملكا للدولة ،أو دائرة، أو بلدية،أو مؤسسة عامة ،والتي يتم تبليغه للأطراف المعنية به.

وتوضع قائمة عامة بالأشياء المنقولة المصنفة مرتبة حسب الدائرة بالشؤون الثقافية وتوضع نسخة من هذه القائمة في وزارة الدولة المسؤولة عن الشؤون الثقافية وفي محافظة كل دولة.

لا يجوز تعديل الأشياء المصنفة أو إصلاحها أو استعادتها دون إذن من السلطة المختصة .أما الأشياء المنقولة التي لا تستدعي التصنيف الفوري فتسجل في قائمة الجرد الإضافي، ويصدر هذا التسجيل بمرسوم من المحافظ المسؤول عن الدائرة بعد رأي هيئة العليا للآثار التاريخية ، ويتم تبليغ أصحابها لحمايتها من اي خطر قد يتلفها.

**حراسة المعالم التاريخية و المحافظة عليها**

عندما ترى إدارة ا لفنون الجميلة أن الشيء المصنف في خطر في أيادي أصحابها ،يجوز للوزير المسؤول عن الشؤون الثقافية اتخاذ تدابير اللازمة لحماية بنقل المؤقت لمكان يقدم فيه ضمانات أمنية ويقع قدر الإمكان بالقرب من الموقع الأصلي .

يجب أن يكون حراس المباني أو الأشياء المصنفة الخاصة بالإدارات أو البلديات أو المؤسسات العامة حاصلين على تفويض من المحافظ .

تم تطبيق القانون 31 ديسمبر1913 الفرنسي بالجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر. ووضع هذا القانون نظاما أكثر دقة وصرامة بشأن المعالم التاريخية بحيث قام بتوسيع نطاق حماية معايير التصنيف (الملكية لم تعد الحفاظ على مفهوم "المصلحة الوطنية" بل تعدى ذلك إلى "المصلحة العامة" التي تأخذ في عين الاعتبار أيضا التراث المحلي الأقل أهمية، والتصنيف الموسع إلى الملكية الخاصة دون الحاجة إلى موافقة المالك، و التسجيل في الجرد الإضافي)، وتحديد التدخلات الإلزامية، وإدخال عقوبات جنائية ومدنية على الأعمال غير المرخص بها بشأن الآثار المصنفة، وما إلى ذلك .

إلا أن تطبيقه كان محل انتقاد لأنه جاء لحماية معالم تاريخية فرنسية مثل الكنائس، القصور، وهو لا يتماشى و المعالم الموجودة في الجزائر.

بعدها صدر القانون Carpocino Jérôme المؤرخ في 27سبتمبر 1941 المتعلق بتنظيم  الحفريات الأثرية  مشهور باسم  منشئه  المحدد لشروط  وكيفيات استغلال  المواقع والحفريات  الأثرية  وحماية المنقولات  والمعالم التي يمكن اكتشافها،المدعم بالمرسوم المؤرخ في 09/02/1942 والقرار المؤرخ في 07 أفريل 1947 المتعلق بتنظيم  الإشهار ولصق الإعلانات ونصب اللافتات  في الجزائر ،بالتزامن  تم إنشاء مصالح أثرية  مهمتها مراقبة المساحات والمواقع الأثرية.

استمر العمل بهذه النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر إلى غاية تحقيق الاستقلال الوطني عام 1962.

ملاحظةـ: الرجوع إلى القانون 31 ديسمبر 1913 loi du 31 décembre 1913 sur les monuments historiques sur google.

- قانون Carpocino Jérôme المؤرخ في 27سبتمبر 1941